

البنك المركزي العماني

قرار

بإصدار اللائحة رقم ب م / ٥٤ / ١٢ / ٢٠١٣

بإنشاء وتنظيم الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العماني

استناداً إلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠٠،
وإلى موافقة مجلس ملوك العماني بجلسته رقم : م م/٢٥٤١
بالتعمير ٩/١٣/١٥ من سبتمبر ٢٠١٣م،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تنشأ بالبنك المركزي العماني هيئة تسمى "الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العماني" ، وي العمل في شأنها بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من صفر ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٨ من ديسمبر ٢٠١٣م

د . علي بن محمد بن موسى

نائب رئيس مجلس المحافظين

اللائحة التنظيمية

للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العماني

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنی آخر :

البنك المركزي : البنك المركزي العماني .

مجلس المحافظين : مجلس محافظي البنك المركزي .

الهيئة : الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي .

الرئيس : رئيس الهيئة .

نائب الرئيس : نائب رئيس الهيئة .

المصرف المرخص : أي مصرف محلي أو أجنبی أو أي مؤسسة مالية أخرى رخص لها من البنك المركزي بممارسة الأعمال المصرافية الإسلامية في السلطنة .

المادة (٢)

تشكل الهيئة بقرار من مجلس المحافظين من (٥) خمسة أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه ، على أن تتوفر في ثلاثة أعضاء الشروط الآتية :

أ - أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في مجال الشريعة الإسلامية على الأقل .

ب - أن يكون ملما بالتمويل والأعمال المصرافية .

ج - أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في فقه المعاملات .

ويشترط في العضوين الآخرين أن يكونا من ذوي الخبرة الواسعة التي لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجالات الاقتصاد أو القانون أو الأعمال المصرافية أو التمويل أو غيرها .

المادة (٣)

يجوز للهيئة الاستعانة بمن تراه مناسباً لحضور اجتماعاتها ممن توفر لديهم معرفة بالتمويل الإسلامي والقانون والاقتصاد الإسلامي وغيرهم أو أي من موظفي البنك المركزي ، كلما رأت ضرورة لذلك ، على ألا يكون له صوت معدود .

المادة (٤)

تكون مدة عضوية الهيئة (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد بموافقة مجلس المحافظين .

المادة (٥)

يكون للهيئة مقرر يعين وتحدد اختصاصاته بقرار من مجلس المحافظين ، ويتولى إخطار أعضاء الهيئة بجدول الأعمال وال الموضوعات المطروحة عليها قبل تاريخ الاجتماع بوقت كاف .

المادة (٦)

تحتار الهيئة في أول اجتماع لها من بين أعضائها الرئيس ونائب الرئيس ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو عند وجود مانع يحول دون حضوره اجتماعات الهيئة .

المادة (٧)

تحجتمع الهيئة بدعوة من مجلس المحافظين أو الرئيس أو نائبه أو عضوين من أعضائها ، مرتين في السنة على الأقل ، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون اجتماعها صحيح إلا بحضور (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

وعلى الرئيس حضور أي اجتماع من اجتماعات مجلس المحافظين إذا طلب منه ذلك .

المادة (٨)

يتحمل البنك المركزي مكافآت أعضاء الهيئة والمقرر والخصصات المالية الالزامية لممارسة الهيئة لاختصاصاتها ، وذلك على النحو الذي يحدده مجلس المحافظين .

المادة (٩)

تحتخص الهيئة بممارسة الاختصاصات التالية ، وتمتنع بالاستقلال التام في ممارسة هذه الاختصاصات :

- أ - إبداء الرأي وتقديم المشورة للبنك المركزي في الجوانب الشرعية المتعلقة بالأعمال المصرفية الإسلامية .
- ب - إبداء الرأي للبنك المركزي حول شرعية المعاملات التي تتم بينه والمصارف المرخصة ، بما في ذلك فتح الحسابات ومنح التمويل وبيع وشراء وإصدار الأدوات المالية وغيرها .
- ج - البت في المسائل التي ترفع إليها من خلال البنك المركزي ، والتي تكون موضع خلاف فقهي فيما بين لجان الرقابة الشرعية في المصارف المرخصة ، ويكون قرارها ملزماً للمصرف المرخص .
- د - رفع تقرير نصف سنوي عن أعمالها إلى مجلس المحافظين .
- هـ - أي أعمال أخرى يكلفها بها مجلس المحافظين .

المادة (١٠)

تتولى الهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة ، والمصارف المرخصة حول المنتجات والخدمات المقدمة منها ، كلما طلب الأمر ذلك .

المادة (١١)

يحق لأعضاء الهيئة إجراء المعاملات المعتادة مع المصارف المرخصة ، وبما لا يتعارض مع مقتضيات عضويتهم للهيئة ، ويقوم البنك المركزي بفحص النشاط التجاري والمالي لهم ، والتحقق من ذلك بصفة منتظمة .

المادة (١٢)

يجب على أعضاء الهيئة الالتزام بالآتي:

- أ - الإفصاح بشكل منتظم لمجلس المحافظين عن كافة معاملاتهم مع المصارف المرخصة .

- ب - الحفاظ على سرية العمل واستقلالية قراراتهم .
- ج - عدم الجمع بين عضوية الهيئة وعضوية لجان الرقابة الشرعية في المصارف المرخصة .

المادة (١٣)

يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يقدم استقالته كتابة إلى مجلس المحافظين ، وتكون الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها أو بعد انقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها دون رد .

المادة (١٤)

يجب على مجلس المحافظين إنهاء عضوية أي عضو من أعضاء الهيئة في أي من الأحوال الآتية :

- أ - إذا فقد أهليته ، أو أشهر إفلاسه ، أو توقف عن سداد ديونه أو تم تصنيفها .
- ب - إذا صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ج - إذا تغيب عن حضور اجتماعات الهيئة مرتين متتاليتين ، أو ثلاثة مرات متفرقة خلال السنة ، دون تقديم عذر مقبول .
- د - إذا أخل بأي من الالتزامات الواردة في المادة (١٢) من هذه اللائحة .

المادة (١٥)

في حالة استقالة أحد أعضاء الهيئة أو إنهاء عضويته لأي سبب من الأسباب يعين مجلس المحافظين من يحل محله بذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (١٦)

يتولى الرئيس التنفيذي للبنك المركزي إصدار التعليمات الالازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .